قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التخطيط والتنمية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتحديد اختصاصات وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد مهام واختصاصات نواب وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تباشر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية المهام والاختصاصات الآتية :

أولاً - فى مجال التخطيط :

١ - إعداد خطط التنمية المستدامة طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل ، والعمل على تحقيق اتساق تنفيذ الاستراتيجيات والخطط القطاعية مع استراتيجية التنمية وقانون الموازنة العامة للدولة وقوانين ربط الموازنة العامة للدولة .

٢ - تطبيق أحكام قانون إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها .

٣ - إعداد الدليل العام لخطة التنمية ، شاملاً الأهداف والسياسات على المستوى المركزى والقطاعى والجغرافى ، ومحددات اختيار البرامج التنموية ، وأولويات المشروعات ومؤشرات قياس الأداء .

٤ - دراسة مقترحات الجهات الإدارية بشأن إعداد الخطة الاستثمارية السنوية ، وتقييم المشروعات الاستثمارية المقترحة لكل جهة ، وتحديد اعتمادات الخطة الاستثمارية لكل منها ، مع تحقيق التناسق والتكامل بين الخطط المركزية والإقليمية والمحلية .

٥ - المشاركة فى إعداد خطط البرامج والأداء ، واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها وتفعيل أدائها .

٦ - العمل على تنويع مصادر التمويل للخطط والبرامج التنموية ودفع آليات الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدنى وشركاء التنمية لتعزيز التمويل من أجل التنمية ، وذلك كله دون الإخلال باختصاصات وزارة التعاون الدولى وبالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

ثانيًا - فى مجال التنمية الاقتصادية :

١ - صياغة ومتابعة تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة الوطنية (رؤية مصر ٢٠٣٠) بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ، ومتابعة تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة الأممية (أجندة ٢٠٣٠) ، وضمان التوافق مع أجندة أفريقيا ٢٠٦٣

٢ - إعداد التقارير الدورية لتقييم مؤشرات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة .

٣ - تحديد الأهداف الكلية للتنمية الاقتصادية واقتراح السياسة الاقتصادية الكفيلة بتحقيقها ، والمشاركة فى صياغة استراتيجيات التنمية القطاعية والجغرافية على المستوى القومى ، وذلك كله بالمشاركة مع الوزارات والجهات المعنية .

٤ - العمل على تنمية وتحسين هيكل الناتج المحلى وزيادة تنافسية وإنتاجية الاقتصاد من خلال اقتراح ومتابعة الإصلاحات الكلية والقطاعية بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية .

٥ - اقتراح وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للدولة .

٦ - دراسة الاستغلال الأمثل لأصول الدولة المستغلة وغير المستغلة وتعظيم العائد منها ، والعمل على زيادة مساهمة القطاع الخاص فى كافة القطاعات الاقتصادية .

٧ - المشاركة مع الجهات المعنية فى مراجعة أولويات احتياجات الدولة التمويلية لتعظيم الاستفادة منها فى إطار خطط وبرامج التنمية للدولة .

٨ - تنمية وتطوير القدرات الإحصائية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ، وإعداد قواعد البيانات اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المسئولة عن قواعد البيانات وتكاملها .

٩ - المشاركة فى وضع خطط وبرامج إعداد الكوادر البشرية اللازمة لتنفيذ أهداف التنمية الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٠ - المشاركة فى تطوير ودعم قطاع ريادة الأعمال والابتكار والعمل على زيادة مساهمته فى التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة ، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات والمؤسسات المعنية .

(المادة الثانية)

يُشرف وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية على الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٠م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي